

وزارة المالية

قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة المعدل بقرار وزير المالية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٨) في ١١/٢٧/١٩٩٧ ؛
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى البند (١) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١/٢٨/١٩٩٧ اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بالجريدة الرسمية .

صدر في ١٢/٤/٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / مدهت حسنين